

174705 - صامت أيام الست من شوال وتريد مواصلة الصيام

السؤال

أريد أن أعرف حكم مواصلة الصيام دون توقف حتى بعد الانتهاء من الست من شوال ، فقد قضيت ما كان عليّ من صيام ، ثم صمت الست من شوال ، ثم رأى زوجي أن نستمر في الصيام تطوعاً .. فما حكم الشرع في هذا؟ جزاكم الله خيراً.

الإجابة المفصلة

أولاً:

لا بأس أن يصل الإنسان صوم التطوع بصوم القضاء أو الست من شوال؛ لعموم الأدلة الدالة على الترغيب بصيام التطوع من غير فصل بين التطوع والقضاء .

ثانياً:

إن كان المقصود من استمراركم في الصوم ، بعد الانتهاء من صوم الست من شوال ، سرد صوم التطوع حتى نهاية شوال ، أو أياما معينة ترون أن تتطوعوا لله بصومها ، فهذا لا

بأس به ، ما لم يتضرر أي منكما بذلك ، أو يضيع به حق غيره .

مع أن الهدي الفاضل في ذلك ألا يتم صيام شهر ، سوى شهر رمضان ، بل يخلط صومه بفطر ،

وفطره بصوم ، كما كان هدي النبي صلى الله عليه وسلم .

عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ : (كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى

اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَصُومُ حَتَّى نَقُولَ لَا يُفْطِرُ وَيُفْطِرُ حَتَّى

نَقُولَ لَا يَصُومُ فَمَا رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ

وَسَلَّمَ اسْتَكْمَلَ صِيَامَ شَهْرٍ إِلَّا رَمَضَانَ وَمَا رَأَيْتُهُ أَكْثَرَ

صِيَامًا مِنْهُ فِي شَعْبَانَ) رواه البخاري(1969) .

قال الشيخ ابن جبرين رحمه الله : " يجوز سرد الصوم أياماً متتابعة ، ثم سرد الإفطار

أياماً أخرى ، والدليل الحديث المذكور في السؤال ؛ لأن ذلك تطوع مستحب " . انتهى من

" فتاوى الشيخ ابن جبرين" .

وأما إن كان المقصود هو سرد الصوم إلى العام القادم

عدا يومي العيدين وأيام التشريق ، فهذا يسمى عند العلماء بصوم الدهر ، وحكمه أنه

مكروه على الصحيح من أقوال العلماء .



وللاستزادة ينظر جواب سؤال رقم (144592)

والله أعلم